

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٨٥ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد  
والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة  
ووحدات الإدارة المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يكون يوم الأحد الموافق ٣٠ من شهر يونيو عام ٢٠٢٤ ميلادية إجازة رسمية  
مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة  
المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، مع استمرار أعمال  
الامتحانات في مواعيدها ، وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ .

( الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٦/٢٤ - ٢٠٢٣/٢٦٠٥٦